

## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠

### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لاحته التنفيذية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تقويض

وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص علىها في المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر

بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ،

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد ،

للصالح العام ،

### قرر :

#### (المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	مركزى	المؤسسة المصرية للتنمية المتكاملة "النداء"	٢٠١٦ لسنة ٧٥٩
٢	الإسماعيلية	جمعية أفنان الخيرية لرعاية الأيتام وتنمية المجتمع	٢٠١٩ لسنة ٨٠١
٣	الأقصى	الجمعية الخيرية للخدمات الاجتماعية والرعاية الطبية برى إسنا	١٩٩٣ لسنة ٤٢٥

**(المادة الثانية)**

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية المنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتحمّل الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي  
نيفين القباج